المطهره اعزها الله تعالى وولات الامور وسنا البلاد ومن كان له قدرة ان يامره
بتسليم الوقف الى مستحقه ام لا وهل ياثموا اذا سكتوا عنه وماذا يجب عليه اذا تغلب
وهل ياثم الاثم العظيم افتونا ماجورين ○ **اجاب** العالم شهاب الدين الفقيه احمد
ابن عمر العودي انه لا يصح بيع العنا وكذلك افتى العلامه وجيه الدين عبد الرحمن زياد
رحمه الله تعالى قال في فتاويه ما لفظه ليس لمالك العنا بيع العنا منفردا عن الارض ولا رهنه ولا
هبته وانه يصح النذر والوصية به منفردا لسعة بابها انتهى اذا علمت ذلك فان كان
مالك العنا المذكور باعه بصيغة البيع فالبيع باطل والعنا باق على ملك مالكه ويجب
على المشتري رفع يده عن الارض وتسليم اجرة المثل مدة بسطه عليها للناظر على
الوقف يصرفها مصرف الوقف ويستحق مالك العنا من الاجره بقدر عناه ويرجع المشتري
بما سلمه من الثمن على صاحب العنا وان كان نقله بصيغة شرعية كالنذر والوصيه
فالنقل صحيح ويلزمه تسليم اجرة المثل مدة بسطه عليها للناظر المذكور ويجب عليه
يستاجرها من الناظر باجرة المثل للوقف المذكور وقد سئل العلامه وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى به فيما اذا بسط شخص على ارض وقف لله تعالى او على مجاوري احد الحرمين
او غير ذلك مما حصر بالوقفيه وحاكم به حاكم المسلمين ومضى عليه ازمنة ثم ان الباسط
المذكور زعم ان بسطه على ذلك بسبب نقله عنا وشقا استنقله من الحارث الاول وزعم نقل
المال الى الناقل عليه ويزعم ان يده مترتبه على الارض الموقوفه كترتب يد المالك ويحسب
يرى انه لا يجب عليه ان يستاجر من الناظر ولا للناظر ان يرفع يده فهل يجوز له ذلك
ام يحرم عليه تحريم الله تعالى ويأثم هو ومعينوه على ذلك الاثم الموبق في الدنيا والاخره وهل
على حكام الشريعه المطهرة شرفها الله تعالى ازاله هذه المفسدة العظيمه والحكم ببطلانها
اذ ذاك هو المتوجه شرعا ورفع يد الزاعم المذكور كذلك والزامه اجرة المثل
مدة بسطه على الوقف المذكور على ان الى الناظر المذكور المستحق النظر شرعا ام لا
افتونا ماجورين اجاب نفعنا الله به اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان الباسط على الارض الموقوفه
على ما ذكر من غير استيجار من الناظر ياثم بذلك ويفسق وترد شهادته ويدخل في وعيد
قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين حتى تجب
التوبه المعتبره شرعا ويجب عليه رفع يده واجرة المثل للمده التي بسط عليها وتسليم الاجرة
الى الناظر يصرفها على اربابها بحسب شرط الواقف وسواء كان له نقله من الارض ام لا
لا يجوز له ان يبسط عليها حتى يستاجرها من الناظر اذ النقله المذكوره لا تسقط حق النظر
وعلى الناظر الاحتياط في التاجير فلا يوجر الا بالغبطه والمصلحه باجرة المثل فاكثر على امين
ثقه مليء ويقبض الاجره ويوصلها الى اربابها كما مر وعلى الناظر ان عجز عن رفع يد الباسط
المذكور

وبالاذرع ٢٦٦٠٠٠ وبالاصابع ٦٩١٢٠٠٠ وبالخطو ١٩٢٠٠٠

المذكور رفع الامر الى ولات الامر ويجب عليهم اصلحهم الله تعالى اعانته على ذلك ورفع يد الباسطين
المتغلبين المتعدين على الارض المذكوره ويبالغون في زجرهم ونهيهم لكي يعطي الله الثواب
الجزيل ويدخلون في سلك الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر انتهى المراد من الفتاوى المذكوره فليعلم
ذلك ويجري على مقتضى الشريعة المطهره شرفها الله تعالى والله عز وجل اعلم واحكم ○ **مسيله** في الطريق
متعدده هل يملكها احد من المسلمين ام مشتركين فيه ام للمسلمين جميعا واذا ○
عادت بها من بها ما الى حول فهل يكون له فيها شركه ام لا وهل لاحد من اهل ذلك
البيوت ان يفعل بها دكانا او شرجبين او غير ذلك ام لا وهل اذا فيها شرجبين
فهل يملكه الجميع ام مشتركين كل احد بجنب بابه افتونا ماجورين **اجاب**
العالم العلامه الفقيه عبد الرحمن ابن سعيد الفجالي ان الطريق اما ان تكون نافذا
او مسدودة الطرف الاخر فان كانت نافذا فكلها للمسلمين وليس لاحد من
اهل القرية ان يفعل بها شيا يضر بالمارة فيه من نحو دكه او غرس شجره او اخراج ○
روشن او شقيفه تظلم على الناس بها وان كانت مسدودة الطرف الاخر فكلها
لمن نفذ بابه اليها فكل واحد يملك من راس الطريق وهو بابها الى باب بيته مشتركون
فيها ليس لاحد منهم ان يفعل ما يضر شركايه الا باذنهم وليس لمن لم يكن بابه
نافذا اليها ان يشاركهم بها وان كان ما وهما يجري الى ارض احد الشركا فيها
فاوها والمجرى على باحته فمن اغترف منه شيا ملكه او سقى منه بهايمه
جاز له ولكن مالك المجرى احق به فلا يزاحم عليه بسقي ارض وكذا
للشرب والاستعمال عند الجمهور وسوا كان هذا الما من الاوديه الجاريه
والانهار الكبار او سيول الامطار فالحكم فيه سوا واما المجرى التي تجري
فيها الما ملك لصاحب الارض فليس لاحد من شركايه ان ينازعوا فيه واما
الشرجبين الذي فيها فليس هو لاحد بل كل واحد يختص بما قدام بابه ومن تعدى
على شريكه باخذ شي منه وجب عليه رده والتوبه من فعل ذلك لانه مرتكب
كبيره من الكباير وهذا اذا لم يستحل الاخذ فان اخذه مستحلا كفر والعياذ بالله
ووجب عليه احكام المرتدين ان لم يتب وتوبته الاتيان بالشهادتين
وان تبرا من كل دين غير دين الاسلام والله عز وجل اعلم واحكم ○ **مسيله**
عن الارض وقف على اوليا صوحيه مقبورين مشهورين في تربة مشهوره فيها اطعام الطعام فالوقف
على التربه المذكوره على اطعام الطعام وصلاح التربه فقسمها قاض على غير الوجه الشرعي
ومن غير معرفه واحد نظر في الوقف فاراد القاضي ان يقسمها من غير وجه شرعي فالعلى هذا القاسم من غير